بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أنه بعد الفراغ عن كون قصد صلاة العصر ممن هو في الظهر غير ضائر إما لكونه من باب الخطأ في التطبيق أو لشمول روايات (الصلاة على ما افتتحت) لمثله والمفروغية عن كون الإتيان بتكبيرة الإحرام بقصد العصر ليس زيادة في الظهر، بلحاظ أن مناط الزيادة هو الإتيان بالمسانخ بقصد الجزئية أو الظرفية من الصلاة التي مازال فيها، وأما الإتيان بالمسانخ بقصد الشروع في صلاة أخرى فليس مصداقاً للزيادة في الصلاة التي هو فيها.

وقد يقال: إن الركوع بقصد العصر مانع من صحة ما بيده ظهراً، بلحاظ أن مفاد معتبرة القاسم بن عروة: (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة) أن الإتيان بسجدة التلاوة زيادة في الصلاة، فمن باب أولى أن يكون الإتيان بالركوع زيادة في الصلاة.

ولكنه محل تأمل، حيث إن مورد الرواية الشريفة الإتيان بالسجدة أو الركوع ضمن الصلاة بقرينة الإتيان بالسجدة امتثالاً للأمر بسجود التلاوة بسبب قراءة إحدى العزائم فيها، وأما الإتيان بالركوع بقصد صلاةٍ أخرى فهو خارج عن موردها.

المحتمل الثاني: صحة ما بيده عصراً، ويبتني تنقيح ذلك على ذكر مطالب:

المطلب الأول: أن صحة ما بيده العصر يتوقف على أمرين:

الأمر الأول: أن شرطية الترتيب مما فات محلها، فمقتضى حديث (لا تعاد) صحة العصر.

الأمر الثاني: أن الركعة التي وقعت منه بقصد العصر سهواً وإن كانت قطعاً للظهر، لكن القطع الذي وقع منه وقع منه سهواً، والقطع الواقع سهواً ليس مانعاً من المقربية.

وقد يقال في المقابل: إن مقتضى إطلاقات روايات العدول انكشاف عدم صحة وقوعها عصراً.

ولكن ظاهر تعليقات الأعلام على هذه المسألة من العروة عدم إحراز شمول روايات العدول لمحل الكلام بلحاظ أن ظاهر روايات العدول هو العدول من اللاحقة إلى السابقة، بمعنى تحويل تمام ما بيده إلى السابقة، وأما قطع ما بيده وإتمام السابقة فليس مصداقاً للعدول المنظور إليه في هذه الروايات.

المطلب الثاني: على فرض صحة ما بيده عصراً فقد يقال: إن وظيفة المكلف التخيير بين أن يتمها ظهراً أو يتمها عصراً.

والسر في ذلك أنه لا مانع من ذلك إلا حرمة القطع، بمعنى أن ما سبق منه وإن كان قطعاً سهوياً، إلا أن ما سيأتي منه بقصد العصر قطع عمدي للظهر، ولو أنه أتم الظهر لكان قطعاً عمدياً للعصر، إلا أن حرمة قطع الظهر أو العصر غير متنجزة في حقه، وذلك لثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يدعى أن حرمة كل منهما دورية، فإن حرمة قطع الظهر فرع عدم شمول الأمر بالعصر لهذه الصلاة، إذ لا يجتمع حرمة قطع الظهر مع شمول الأمر بالعصر للصلاة التي بيده، وعدم شمول الأمر بالعصر لما بيده فرع فعلية حرمة قطع الظهر، وبالعكس أيضاً فإن فعلية حرمة قطع العصر فرع عدم شمول الأمر بالظهر للظهر التي كانت لم تتم، وعدم شمول الأمر بالظهر لها فرع حرمة قطع العصر التي دخل فيها، فحيث إن حرمة قطع كل منهما متوقفة على عدم شمول الأمر للأخرى، وعدم شمول الأمر للأخرى متفرع على فعلية حرمة القطع كانت حرمة القطع دورية فلا فعلية لها.

الوجه الثاني: أن يقال إن الدور المعي من الطرفين ليس مستحيلاً، ولكن لا شمول في دليل حرمة القطع لمثل هذه الصلاة التي يكون قطع فريضة إتماما لفريضة أخرى، فإن قطع الظهر يكون إتماماً للعصر وقطع العصر يكون إتماماً للظهر، ولا يحرز شمول أدلة حرمة قطع فريضة لما يكون بنفسه إتماماً لفريضة أخرى يكون الأمر بها أمراً فعلياً في حقه.

الوجه الثالث: أن يقال: لو فرض أن حرمة القطع فعلية فحيث لا يمكن للمكلف امتثال كلتا الحرمتين كان من موارد التزاحم لقصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين، والوظيفة هي التخيير.

المطلب الثالث: قد يقال بأن حرمة قطع الظهر هي المقدمة، وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: تقديم أحد المتزاحمين على الآخر بالسبق الزماني، كما لو فرض أن المكلف قاصر عن القدرة على القيام، فإما أن يقوم لصلاة الظهر فيصلي العصر عاجزا، أو يجلس في صلاة الظهر كي يتمكن من القيام لصلاة العصر، فيقال: يتعين عليه صرف القدرة في الظهر لسبقها على زمان العصر.

ولكن المعروف بين المحققين أن السبق الزماني ليس من مرجحات باب التزاحم في مقام الامتثال، والسر في ذلك أن التكليفين فعليان في حقه، فكما أن التكليف بالظهر فعلي في حقه فالتكليف بالعصر فعلي في حقه لأن التكليف بالفريضتين فعلي منذ دخول وقت الصلاة، فبما أن التكليفين فعليان فكل منهما يأمر

المكلف بصرف القدرة في امتثاله، وصرف القدرة في أي منهما تفويت اختياري للقدرة على امتثال الآخر، ولا مرجح لأحدهما على الآخر إلا أن أحدهما أسبق زماناً، والترجيح به أول الكلام.

وكذلك الأمر في محل الكلام، فإن امتثال حرمة قطع الظهر لا ميزة له على امتثال حرمة قطع العصر إلا أن المأمور به هو سبق الظهر، والمفروض أن التكليف بحرمة القطع في كل منهما فعلي، فترجيح أحدهما على الآخر خصوصاً مع وحدتهما زمانا كما في المقام بلا وجه.

الوجه الثاني: ما ذكره فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره [ج٧ ص٦٠٣ الطبعة القديمة] من تعين حرمة قطع الظهر لا لأجل الترجيح بالسبق الزماني، بل لأجل أن دليل وجوب إتمام العصر غير شامل له، وذلك لإحدى نكتتين:

النكتة الأولى: اللغوية، لأن المكلف لو شمله وجوب إتمام العصر فهو بمجرد أن يتلبس بأي عمل سيكون ذلك العمل قطعاً عمدياً لصلاة الظهر، فإذا صار قطعاً عمدياً لصلاة الظهر صارت باطلة، وإذا صارت باطلة وجب عليه العدول من العصر إلى الظهر فلا ثمرة في وجوب إتمام العصر فهو لغو.

النكتة الثانية: أن يقال: لا يحرز شمول الأمر بوجوب إتمام صلاة يترتب عليه الأمر بعدمه، إذ كيف يقال: هو مأمور بإتمام فريضة لو شرع في إتمامها للزمه عدم إتمامها، والأمر بالإتمام الذي يترتب عليه الأمر بعدم الإتمام مما لا يحرز فعليته في حق المكلف بقطع النظر عن محذور اللغوية.

فتلخص من ذلك أن إتمام ما بيده عصراً مما لا مصحح له فيتعين عليه الرجوع إلى الظهر لإتمامها.

والحمد لله رب العالمين.